الباب الرابع

حجية وفهم الحديث عن أم ورقة رقم : 592 من سنن أبي داود

المبحث الأول : حجية الحديث

إختلف العلماء في الحجية على هذا الحديث، فمنهم من ضعفه كابن حبان، و قال العقيلي عن الوليد بن جميع في حديثه اضطراب و كذلك ابن حجر إذ قال في التلخيص الحبير :" و في إسناده عبدالرحمن بن خلاد و فيه جهالة "[63] و قال الباجي " هذا الحديث مما لا ينبغي أن يعول عليه "[64] و حسَّن الحديث علماء آخرون كالحاكم و الذهبي و الدارقطني و ألمح الشوكاني إلي هذا إذ قال "وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وهو مجهول الحال، ولكن ذكره ابن حبان في ثقاته، و صرح الألباني بتحسينه[65] لأن طريقي الوليد عن

---

[63] أبي الفضل شهابادين أحمد بن علي إبن محمد، *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرفع الكبير*، (بيروت: مؤسسة قرطبة، 1416)، 27/2.

[64] سليمان بن سعد بن أيبو الباجي، *المنتقى لشرح الموطاء*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420)، الجزء:1، 235.

[65] محمد ناصرالدين الألباني، إرواء الغليل، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1399)، جـ2، 255-256.

عبدالرحمن وجدته يقوي كل منها الآخر ليصبح حسنا لغيره و أما ورود الحديث من طريق عبدالرحمن أو جدة الوليد منفردا فلا يمنع أن يرويه الوليد بالكيفيات الثلاثة و ما جاء في طريق أبي أحمد الزبيري عن الوليد عن أمه فلعله أخطأ و لعله قصد جدته و الجدة أم ، و كذلك رواية عبدالله بن داود التى أخرجها ابن خزيمة التى جاء فيها عن ليلى عن أبيها فإما أنه خطأ من الوليد أو من من هو دونه أو هو روي من الوجهين و لا مانع.

و أحب هنا أن أنقل رأي الشيخ سلمان العودة في حكمه على هذا الحديث " سند الحديث ، عن الوليد بن جميع عن عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة ، هذا خلاصة الإسناد ، و الوليد فيه مقال و إن كان مسلم رحمه الله خرج له في صحيحه ، و لكن تكلم فيه جماعة و الأقرب أنه لا بأس به ، ليس من الثقات المشهورين و إنما فيه شيء من المقال و قال الإمام أحمد و أبو حاتم و أبو زرعة إنه لا بأس به و هذه من ألفاظ التعديل . فبعضهم أعل الحديث بالوليد بن جميع فنقول أن الوليد لا بأس به إن شاء الله .

عبدالرحمن بن خلاد ، مجهول و إن كان ابن حبان على قاعدته قد وثقه ، إلا أنه مجهول على ما هو معروف عند أئمة الجرح و التعديل و لكن تابع عبدالرحمن بن خلاد ليلى التى هي جدة الوليد فبعضهم قال أن هذه المتابعة

عززته ، فهذا يقوي الحديث و إن كانت هي كذلك مجهولة . الحديث في سنده شيء من الاضطراب ، فمرة يروي الوليد عن عبدالرحمن بن خلاد و مرة يقول عن جدتي أي ليلى و مرة عن أبيه و مرة يقول عن جدتي و عن عبدالرحمن بن خلاد و في تهذيب الكمال ذكر أكثر من هذا الكلام في الاختلاف و الاضطراب في رواية الحديث من قبل الوليد و لذلك فالحديث فيه شيء من الضعف سواء من جهة إسناده لوجود الوليد ثم عبدالرحمن بن خلاد و فيه أيضا اضطراب فمرة يقول كذا و مرة بقول كذا و أيضا الحديث لا يوجد ما يشهد له في هذا الباب إلا أحاديث أشد ضعفا منه ، و لكن حسن الحديث جماعة من أهل العلم كالدار قطني وأبو حاتم و العيني و ابن حجر و من المعاصرين الألباني و غيره و ربما كنا تحسينه لأنه ليس في سنده راوي متروك."[66]

الثاني : مفهوم الحديث

لقد عرفن أن أصح القول العلماء عن إمامة النساء ليس فيه النهي كان جائز، وبذالك فى الحديث عن أم ورقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لها ان تؤم أهل دارها، وهذا الحال كما فعلت أم المؤمين يعني : أم سلامة وعيشة بنت أبو بكر.

[66] نقلت رأيه بتصرف يسير من دروسه الصوتية و التى شرح فيها كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر.

وبذالك فإنه يجوز للمرأة أن تؤم النساء وتصلي بهن الفريضة والتراويح، ولا تتقدم على الصفوف كالرجال بل توسط الصف الأول، وإذا كانت المأمومة واحدة وقفت عن يمين من تؤمها، لما روي أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، أمتا نساء فقامتا وسطهن. قال الإمام النووي حديثا إمامة عائشة وأم سلمة رواهما الشافعي في مسنده، والبيهقي في سننه بإسناد حسن، هذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم في إمامة المرأة للنساء.

(أذن لها أن تؤمم أهل دارها) أذن رسول الله لأم ورقة ان تؤم اهلا دارها لأنها قرأت القرأن ، وقرأت القرأن أحق بالإمامة من غيره، وفي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل قرأت القرأن من من هو اعلم بالسنة، أقدم بالهجرة، و من من أقدم سلما.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنقواء ً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء ً فأقدمهم سلماً، ولا يؤّمالرَّجل ُ الرَّجَل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكْرِمتِه إلا بإذنه[67].

[67] البخاري، صحيح البخاري تحقيق محمد الدين الخطيب (القاهرة : المطبعة السلفية)

(أهل دارها) وفي هذا الكلمة وجدت يمكنين، الأول : أن في دارها موجود الرجال، والثاني : غير موجود الرجال في هذا الدر، إن كان في بيتها موجود الرجال أو رجل فتؤهم أم ورقة لأن متن هذا الحديث (تؤم أهل دارها، يعني : أم ورقة) ولكن إنلم فيه الرجال فلا يؤهم أم ورقة.

إم عندي لاتؤهم أم ورقة، لأن إمامة المرئة على الرجال ليس من عمل به الصحابة، والرد على ذالك جمهور العلماء. و في الحديث أخرجه دارقطني،

عن أم ورقة ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها ان يؤذن لها ويقام، وتؤم نسائها[68]

لتأكيد الرأيي كتبت الحديث الأخرى قال رسولالله صلى الله عليه وسلم: عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد امرأة أبى حميد الساعدي انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني أحب الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في جرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خيرا من صلاتك في مسجد قومك

[68] نفس المراجع، دارقطني، ص: 21.

وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك قي مسجدي قال فأمرت فبنى لها مسجدا في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل

إما أقوال العلماء على هذا الحديث كما يلي :

الأول : الميزي، والطبري، وأبو ثور، أخذوا بظاهر الحديث أم ورقة[69]

يستند القول الأول على حديث أم ورقة الذي سبق و أن بحثناه و هذا الحديث هو عمدة من قال بهذا القول ففي رواية أبي داود أنها كانت تؤم "أهل دارها" و كان مؤذنها شيخا كبيرا فكما جاء عند الإمام أبي داود ما نصه "وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها .قال عبدالرحمن فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا" فاستدل القائلون بهذا الرأي أنها كانت تؤم أهل دارها و من ضمنهم هذا الشيخ الكبير إلا أنه و كما بينا سابقا لا يسلم لهم هذا الدليل ، لأنه لم يرد فيه نص صريح على أن أم ورقة كانت تؤم هذا الشيخ الكبير و إنما جاء فيه أنها كانت تؤم "أهل دارها" وورد في سنن الدار قطني تخصيصا و توضيحا يبين لنا من هم أهل دارها فكما جاء في سنن الدار قطني (حدثنا الوليد بن جميع عن أمه عن ام ورقة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم

[69] نفس المراجع، بداية المجتهد و نهاية المقتصدص: 324 -325.

أَذن لها أن يؤذن لها و تؤم نساءها)[70] . إذا فهذه الرواية تفسر لنا من هم "أهل دارها" المقصودون في حديث أبي داود. و بهذا القول قال ابن قدامة في المغني "إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها، كذلك رواه الدارقطني، وهذه زيادة يجب قبولها .."[71] ، و به قال أحمد بن عبدالرحمن البنا، يمكن الجواب عن حديث أم ورقة بأنه ليس صريحا في أن المؤذن والغلام كان يصليان خلفها، فيحتمل أن المؤذن كان يؤذن لها ثم يذهب إلى المسجد ليصلي فيه وكذا الغلام، فكانت تؤم نساء دارها لا غير، ويؤيده ما رواه الدارقطني عن أم ورقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها"[72].

الثاني: قول الإمام أحمد و اختيار متقدمي الحنابلة [73]كما جاء عند الزركشي " منصوص أحمد واختيار عامة الأصحاب "

إمامة المرأة للرجال في النفل فقط ، و قيل في صلاة التراويح خاصة و قال بعضهم أنها تؤم ذوي أرحامها و قال آخرون يشترط أن تكون عجوزا و قيل إذا كانت أقرأ من الرجل و اشترط آخرون أن تكون خلفهم في الصف[74]

---

[70] نفس المراجع، الدار قطني ، السنن رقم الحديث (1094).

[71] نفس المراجع، المغني، باب إمامة، ص:3.

[72] أحمد بن حنبل، الفتح الرباني (دارالحياء: مجهوال العام)، جـ5، 234.

[73] نفس المراجع، المغني، جـ3، ص:33.

دليلهم هو دليل القول الأول وهو حديث أم ورقة و لعلهم قالوا انه يُتَسامح في النافلة ما لا يتسامح فيه في الفريضة إلا أن الحديث واضح على أن أم ورقة كانت تصلى الفريضة ، و دليل ذلك أنه كان لها مؤذن يؤذن للصلوات و لا يأذَن إلا للفريضة فلا أدري ما هو مستندهم في التفريق بين الفريضة و السنة و الحديث الذي يستشهدون به واضح الدلالة على أنه في الفريضة . و قال ابن قدامة و هو من كبار فقهاء الحنابلة ما نصه " وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها كذلك رواه الدارقنطي وهذه زيادة يجب قبولها ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذنا والأذان إنما يشرع في الفرائض ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض ولأن تخصيص ذلك بالترويح واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل فلا يجوز المصير إليه.

الثالث : عدم جواز إمامة المرأة للرجال مطلقا سواء كان ذلك في الفرض أم في النفل ، و هو قول أبي حنيفة و مالك و الشافعي و رواية عن أحمد و جمهور العلماء من السلف و الخلف ، و قال ابن تيمية "وإن المنع من إمامة المرأة بالرجال قول عامة العلماء" ، و قال النووي "اتفق أصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي

---

[74] ذكر ذلك ابن تيمية عن مذهب الإمام أحمد كما في مجموع الفتاوى (5/317) " ولهذا جوز أحمد على المشهور عنه أن تؤم المرأة الرجال لحاجة مثل أن تكون قارئة وهم غير قارئين فتصلي بهم التراويح كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لأم ورقة أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذنا وتتأخر خلفهم وإن كانوا مأمومين بها..".

خلف امرأة، وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح ، وسائر النوافل ، هذا مذهبنا ، ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف- رحمهم الله- وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمد وداود.."[75] و قال ابن قدامة "أما المرأة فلا يصح أن يأتمّ بها الرجال بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء[76]" .و قال ابن رشد الحفيد "اختلفوا في إمامة المرأة، فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال "[77]

يعتمد أصحاب هذا القول على عدد من الأدلة و منها :

1. وجدت عددا كبيرا من أصحاب هذا القول يستشهد بحديث جابر الذي رواه ابن ماجة "ولا تؤمن امرأة رجلا ، و لا أعرابي مهاجرا ، ولا فاجر مؤمنا" مع أن اسنادهٍ كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام و عدد من أهل إذا فهذا الحديث منكر ولا يصلح للإستشهاد به .
2. نقل بعض العلماء الإجماع على حرمة إمامة المرأة للرجل مطلقا و نقل البعض الإجماع على حرمة الإمامة في الفرض ، إلا أنه يصعب التسليم بدعوى الإجماع

---

[75] أبي زكريا محي الدين بن شريف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، (جدة، مكتبة الإرشاد، مجهول السنة)، جـ4، ص: 151.

[76] نفس المراجع، المغنى، جـ 2، 34.

[77] نفس المراجع، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، جـ 1، 118.

بعدما بينا الأقوال في هذه المسألة و أن العلماء مختلفون فيها على ثلاثة أقوال ، و ممن نقل الإجماع على هذه المسألة[78] :

أ. ابن عبدالبر "وأجمع العلماء على أن الرجال لا يؤمهم النساء "[79].

ب. الماوردي "لا يجوز للرجل أن يأتم بالمرأة بحال فإن فعل أعاد صلاته ، وهذا قول كافة الفقهاء إلا أبا ثور فإنه شذ عن الجماعة "[80].

ج. ابن حزم "واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة ؛ فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع ". وقال في المحلى "ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ، ولا الرجال ، هذا ما لا خلاف فيه "[81].

د. الوزير ابن هبيرة "وأجمعوا على أنه لا تجوز إمامة المرأة بالرجال في الفرائض "

ه. ابن قدامة "ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض "[82].

و. الكمال بن الهمام "وبدلالة الإجماع على عدم جواز إمامتها للرجل ".

---

[78] استفدت كثيرا من كتاب "إجماعات ابن عبد البر في العبادات جمعاً ودراسة" لـ د .عبد الله بن مبارك البوصي (1/ 610 – 612) في نقل هذه الأقوال.

[79] إبن عبد البار، الاستذكار ، (بيروت: دار القتيبة، مجهول السنة)، جـ 2، 34.

[80] . أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الموردي، الشفعي، الحاوي الكبر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414)، جـ 2، 326.

[81] أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، (مصر: المنير، 1302)، جـ 2، 167.

[82] نفس المراجع، المغنى، جـ 2، 34.

3. حديث أبي هريرة فعن أبي هريرة قال:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (خير صفوف الرجال أولها و شرها آخرها و خير صفوف النساء آخرها و شرها أولها)[83] و قال النووي شارحا هذا الحديث :(أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها وشرها أبداً أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها. والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها وثواباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال بعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهن وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم)[84] فقد حث رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تتأخر النساء عن صفوف الرجال فكيف بها و هي تقف أمام الرجال تؤمهم.

4. حديث أنس بن مالك الذي أخرجه البخاري فَعْنَ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ: (أَن جدتَه مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته لَه، فأكل منه ثم قَال: "قوموا فلأصل لكم" . قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول

---

[83] صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام.

[84] شرح النووي على صحيح مسلم ، جـ 4، 159.

ما لبس ، فنضحته بماءٍ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وَصَفَفْتُ و اليتيم وَراءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ركعتين ثم انصرف)[85]. فإن كانت العجوز لم تقف بجوار حفيدها في الصف فمن باب أولى أن لا تتقدم صفوف الرجال .

5. و استدلوا بأن الأصل في العبادات الحظر والمنع ، فليس للناس أن يزيدوا في عبادة أو يدخلوا عليها صورا و كيفيات لم ترد في الشرع و بما أنه لم يثبت لنا أن امرأة صلت بالرجال في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و كانت فيهم أمهات المؤمنين و قال ابن رشد "وإنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال، لانه لو كان جائزا لنقل ذلك عن الصدر الاول"[86] فدل هذا على أن إمامة المرأة للرجال بدعة في الدين.

---

[85]:نفس المراجع، صحيح البخاري رقم الحديث 380.

[86] نفس المراجع، ابن رشدي، جـ 1، 118.